



جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة



قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٧٣٧) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٣٥ / ٠٣ / ٢٠٢٤

بشأن شركة / شاري للتمويل متناهي الصغر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات لمالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر وتعديلاته، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر وتعديلاته، وعلى توصية لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات باجتماعها رقم (٤٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٠، وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/١٢،

قرر

المادة الأولى

التنبيه على شركة/ شاري للتمويل متناهي الصغر بإزالة المخالفات المنسوبة إليها وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار الشركة بهذا القرار، وذلك وفقاً لأحكام البند (١) من المادة (١١) من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر.

المادة الثانية

مطالبة رئيس مجلس إدارة شركة/ شاري للتمويل متناهي الصغر بدعوة الجمعية العامة للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إليها واتخاذ اللازم نحو إزالتها، وذلك وفقاً لأحكام البند (٢) من المادة (١١) من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر.

المادة الثالثة

على الشركة موافاة الهيئة بخطة معتمدة من مجلس إدارة الشركة تتضمن وضع وتفعيل ضوابط رقابية تكفل عدم تكرار المخالفات وذلك للعرض على الجمعية العامة للشركة.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وعلى قطاعات وإدارات الهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

